Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أساس المواطنة في الدولة وفقا لوثيقة المدينة

The basis for citizenship in the state according to the Medina document

أحمد بورزق bourzgue ahmed1
جامعة الجلفة. مخبر قانون البيئة University of Djelfa - Environmental Law Laboratory
الإيميل: a.bourzgue@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام : 2020-10-07 تاريخ القبول : 2020-12-11

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان حقيقة المواطنة في الإسلام من خلال وثيقة المدينة على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، من خلال إظهار ماهيتها ونطاقها وما تحمله هذه الوثيقة من مسائل تربط الفرد بالدولة، وتعتبر هذه الوثيقة المذكورة أول عقد اجتماعي في تاريخ البشرية جمعاء نظرا لما احتوته من بنود شملت جميع مناحي الحياة، فهي تعد تجربة يحتذى بها وتجربة رائدة لمجتمع تتعدد فيه الأعراق والشرائع، فهي تعتبر أول وثيقة دستورية عند المسلمين أكدت على جملة من القيم والمفاهيم كانت الأسس للتعايش السلمي في المجتمع المدني.

كلمات مفتاحية: المواطنة، وثيقة المدينة، المساواة، المستأمنون، أهل الذمة.

Abstract :

This research paper aims to clarify the reality of citizenship in Islam through the Medina Document on its owner, the most exalted prayers and peace, by demonstrating its nature, scope, and the issues this document bears of the issues that bind the individual to the state, and this document mentioned is considered the first social contract in the history of all mankind due to what it contains Articles covering all aspects of life, as it is considered an emulated experience and a pioneering experience for a multi-ethnic and religious society, as it is considered the first constitutional document that affirmed a set of values and concepts that were the foundations for peaceful coexistence in civil society.

Keywords: Citizenship, the city document, equality, trustees, dhimmis.

1. **مقدمة:**

إن محبة الأوطان، أمر فطري غريزي، وطبيعة جبل الله النفوس عليها، لأنه ولد فيه وتربى وترعرع بين أحضانه، يستفيد من خيراته، ويجتمع مع أفراده، فتكون تلك الرابطة النفسية والاجتماعية تجعله يواليه ويحبه ويجتهد في رفعة شأنه بين الأوطان، ويحميه من كل اعتداء، ويدفع نفسه وماله فداء له.

إن الحديث عن حب الوطن حديث ذو شجون، وكيف لا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حينما أخرجه قومه من بلده التي نشأ بها، وترعرع بين جنباتها فقال عليه الصلاة والسلام لمكّة وهو يغادرها: ((**ما أطيبك من بلد، وأحَبَّك إليّ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**))[1]. ولذلك فعندما تتعارض المصلحة الشخصية والفطرية وهي حب الوطن مع أن يكون المسلم في خطر على دينه، فان الأمر يقتضي الخروج منه، ولا يمنعه هذا الدين من أن يبذل ماله ونفسه لحمايته وأن يبذل الوسع للذود عنه والقتال من أجله، حماية للدين.

إن المواطنة هي مصطلح حديث، وهي في الفكر الإسلامي ذلك الانتماء الروحي للوطن، هذا الأخير قبل أن يكون بقعة أرضية فهو تلك الروح التي تجمع بين المسلمين فيما بينهم وإن اختلفت أقطارهم وتعددت لهجاتهم ولغاتهم وتباينت أعراقهم وأجناسهم مكونين أمة واحدة تجمعهم العقيدة الواحدة . عقيدة الإيمان . من جهة، ومن جهة أخرى ما يجمع المسلمين بغيرهم في دار الإسلام مع غيرهم من غير المسلمين، يعيشون في كنف الدولة، ونقر لهم حقوقهم وتحميهم من أي اعتداء داخلي أو خارجي فلا يتعرض لهم ولا يجبرهم أحد على الإسلام: ((**وَلَوْ شَاء**

رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِين)).[2]

بل وتضمن لهم ممارسة شعائرهم الدينية مقابل ما يدفعونه من جزية، مع مشاركتهم مع المسلمين لدرأ أي اعتداء يمس الدولة.

فإن كان تعدد أقطار المسلمين واختلافهم حقيقة مرة فإنه لا مناص من تقرير حق كل دولة من الدول الإسلامية في خضوع مواطنها لقوانينها، مع ما يتمتعون به من حقوق مدنية وسياسية مقابل ذلك، وممارسة المواطنة بكل أبعادها.

والإشكالية المطروحة هي: كيف عالجت وثيقة المدينة قضية المواطنة؟

2. الإطار المفاهيمي للدراسة

2.1 المواطنة لغة

الوطن هو: مكان الولادة حيث يأخذ الإنسان منه أصوله وجنسيته، وهو يبقي منزل إقامة الإنسان الثابت ولد فيه أم لم يولد، وواطن: صيغة فاعل، وهو فعل المزيد، يدل على حالة المشاركة في الوطن نفسه، والمواطن: هو الإنسان الذي نشأ معك في وطن واحد أو الذي يقيم معك فيه، والمواطنة: الاشتراك في الحياة بتعاقب الأجيال على بقعة جغرافية محددة ضمن ظروف ومعايير ومغيرات مستمرة.[3]

وقد جاء في المعجم الوجيز: أن (وطن) بالمكان-(يطن) وطنا: أقام به. (أوطن) البلد: اتخذه وطنا. (واطنه) على الأمر: وافقه عليه. و- القوم: عاش معهم في وطن واحد. (وطن) نفسه على الأمر، وله: حملها عليه، (توطن): أقام. ويقال: توطنت نفسه على الشيء: تهيأت له وتمهدت. والأرض، وبها: اتخذها وطنا. (استوطن) البلد: توطنه. (الموطن): كل مكان أقام به الإنسان، والجمع مواطن. (الوطن): مكان إقامة الإنسان ومقره، ولد به أم لم يولد، والجمع أوطان.[4]

2.2 المواطنة اصطلاحا

الوطن، والمواطنة، مصطلحين حديثين، وأصل كلمة مواطنة باللغة الانجليزية (citizenship) تنحدر من أصول لاتينية سنجد أنها تنحدر من أصول لاتينية بمعنى الفرد الذي يشارك في الشئون المدنية، ولذلك نادت فكرة المواطنة بتحمل كل شخص المسئولية السياسية، ودافعت بالتالي عن التنظيم الإداري للحياة المجتمعية ضد كل أنواع المنطق غير السياسي، فالمواطن هو عضو في بلد أو شعب وهو ابن البلد الأصلي أو مكتسب الجنسية لبلد أو دولة، ويتسم بالولاء والإخلاص والطاعة لحكومته ويخضع لحمايتها.[5]

وعرف البعض المواطنة بأنها: (وضعية مشروعة تحدد عن طريق قوانين كل دولة الحقوق والواجبات التي تكون متساوية لكل المواطنين، دون تمييز بسبب اعتبارات تتعلق بمكان الميلاد أو الإقامة أو النوع أو الاعتقاد أو العرق).[6]

وقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق يتمتع بها وواجبات يلتزم بها انطلاقا من انتمائه إلى الوطن الذي يفرض عليه ذلك).[7]

ونلاحظ أن هذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية، لأنهما تتضمنان علاقة بين الفرد والدولة على حد سواء.[8]

ويري البعض أن مصطلح المواطنة جاء كنتيجة لعلمنة الدولة وتنحية الدين جانبا في العالم الغربي عقب الثورة الفرنسية، وتغليب مفاهيم بديلة تنكر الدين وتعلي من قيمة الجنسية والتراب الوطني، والاعتزاز به أكثر من غيره، والانتماء إلى تراثه التاريخي وعاداته وثقافته ولغته، والتي شكلت نسيجا يحيط بالوطن حتى حولته إلى رمز يوالي فيه ويعادي عليه، ومنه تستنبط القيم والسلوك والعادات، وعلى أساسه تحدد الحقوق والواجبات بعيدا عن الدين أو أي موروث فقهى أو ثقافي يعارض هذه الفكرة.[9]

أما مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي فإن المواطنة في الدولة تتكون من عنصرين الأول يتمثل في الاشتراك في الإقليم مع إرادة العيش المشترك فيه والنهوض بما يترتب عن ذبك من حقوق وواجبات، والثاني عنصر عقائدي هو الذي يضفي على الدولة صبغتها المذهبية ويزودها بالفكرة أو القاعدة القانونية التي تقوم عليها، وبالشريعة المنظمة إياها وهي العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية ...إنه لا يتمتع بحق المواطنة فيها إلا من كان

مقيما على أرضها مسلما كان أو غير مسلم. إن المواطنة متاحة لكل من طلبها فالتحق بإقليم الدولة وأدى الذي عليه، أما الذين رفضوا ذلك وإن كانوا مسلمين فليس على الدولة من ولايتهم من شيء إلى أن يلتحقوا بها.[10]

3.2 الأبعاد الرئيسية للمواطنة

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المواطنة تقوم على ثلاثة عناصر أو أبعاد رئيسية:[11]

البعد الأول: المواطنة كوضع قانوني: وهي تعنى علاقة بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها تسبغ الدولة جنسيتها على عدد من الأفراد وفقا للقوانين المنظمة لذلك، وهنا يكون المواطن هو الشخص القانوني الذي له حرية التصرف في حدود القانون وله الحق في التمتع بالحماية القانونية، وهذا لا يعنى أن الحقوق تكون متماثلة تماما بين كل المواطنين.

البعد الثاني: المواطنة كمشاركة سياسية: وهى تشمل مجموعة من الحقوق والحريات والواجبات، فالمواطنون وحدهم الذين من حقهم الاستفادة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها هيئات الدولة، وهم وحدهم الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية كالانتخابات، والترشح، وتكوين الأحزاب، وأيضا هم وحدهم المفروض عليهم أداء الخدمة العسكرية، ومؤدى ذلك أن مفهوم المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقا بمشاركة المواطن في الحياة العامة بما ترتبه له من حقوق وما تفرضه عليه من واجبات، فالمشاركة هي أحدى أشكال تعليم المواطنة وتسهم في تحمل المواطن مسئولية صنع القرار وزيادة ارتباط المواطنين بالوطن.

البعد الثالث: المواطنة كانتماء وطني المعنوية والعاطفية: وهي تعنى الارتباط والولاء لرموز الوطن وتاريخه ولغته وثقافته.

ولقد لخص عدنان حسين السيد في منتدى الفكر العرب المنعقد ف الرباط المغربية مقومات المواطنة فيما يلي:[12]

1- **البعد المدني** : المساواة أمام المواطنين أمام القانون ، حقوق الأقليات في الثقافة والمعتقد الديني، حرية التعبير و الرأي في إطار القانون، حق المشاركة في إدارة الشؤون العام ، حقوق الملكية والتعاقد ، أنها بتعبير آخر حقوق قانونية ، أو هي حقوق مكرسة في القوانين الوطنية و الدولية.
2- **البعد السياسي**: حق الشعب ف تقرير مصيره السياسي بنفسه ، حق الاجتماع في الجمعيات الأحزاب السياسية ، حق المشاركة في الاقتراع العام والترشح للمجالس التشريعية والمحلية والبلدية ، حق المعارضة السياسية.
3- **البعد الاجتماعي:** المساواة بين الجنسين، ورفض أشكال التمييز، حق الرفاه الاجتماعي، الحق في التعلم والعمل، الحق في الرعية الصحية، تأمين حاجات الفرد والأسرة.
4- **البعد الاقتصادي**: الحق في التنمية الاقتصادية، الحق في الحصول على نصيب عادل من الثروات، حماية البيئة الطبيعية...

3. وثيقة المدينة ودورها في إرساء قيم المواطنة

1.3 التعريف بالوثيقة

بعد أن أرسى رسول الله صلى الله وعليه وسلم قواعد مجتمع جديد وأمة إسلامية حديدة، بإقامة الوحدة العقدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، بدأ بتنظيم علاقاته بغير المسلمين، وكان قصده بذلك توفير الأمن والسلام والسعادة الخير للبشرية جمعاء، مع تنظيم المنطقة في وفاق واحد، فسن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في ذلك العالم الملئ بالتعصب والأغراض الفردية والعرقية.[13]

وأقرب من كان يجاور المدينة من غير المسلمين هم اليهود...وهم وإن كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاهدة قرر لهم فيها النصح والخير، وترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام.[14]

وقد كان أول من أورد هذه الوثيقة بتمامها من كتاب السيرة النبوية علامة المغازي والسير محمد بن إسحاق المتوفى نحو 150هـ/767م، ونقل عنه ابن هشام في سيرته، وهي تتكون من 47 بندا،[15] وحتى وإن اختلف في تسمياتها وفي زمن كتابة هذه الوثيقة، واختلف في كتابتها، فهل كتبت دفعة وحدة أو على شكل دفعات، فإن هذه الوثيقة قد أرست بعض القواعد التي تبنى عليها المواطنة في وقتنا هذا.

لا ريب أن مفهوم المواطنة هو نتاج تحولات مجتمعية مرتبطة بمراحل تاريخية في الحضارة الإنسانية، إلا أن ظهورها بمفهومها الحالي اقترن بظهور الدولة بمفهومها الحديث، والذي يقوم على سيادة الحكم والمشاركة السياسية الكاملة في ظل دولة المؤسسات.

وقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة في الممارسة والتطبيق في المواثيق والعهود وذلك منذ اللحظة الأولى لقيام الدولة الإسلامية في السنة الأولى من الهجرة مع وضع دستور المدينة ليحكم أمة قائمة على التعددية الدينية والعرقية مقررا منذ اللحظة الأولى المساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني المدينة بغض النظر عن دين كل منهم، فجاء بوثيقة المدينة" أن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وإن لهم النصر والأسوة مع البر من أهل هذه الصحيفة ينفقون مع المؤمنين مادام محاربين .. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الآثم وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يخاف فساده فمرجعه إلى الله وإلى رسوله "، وهكذا تأسست المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية منذ اللحظة الأولى.[16]

إن المواطنة في الدولة الإسلامية تتسع لتشمل غير المسلمين من أبناء الوطن الأصليين، وأولئك الذين يختارون أن ينضموا إلى جماعة الإسلام السياسية.[17]

تعد (**صحيفة المدينة**) الوثيقة الدستورية المكتوبة التي كانت من أول إنجازات النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، لدى المطلعين عليها من فقهاء القانون الدستوري، دستورياً لا مثيل له في تاريخ القانون الدستوري، جديراً بمزيد من الاهتمام والدراسة، خاصة، وقد تعرضت الصحيفة لبعض المشكلات العويصة مثل مشكلة المواطنة في مجتمع متعدد المذاهب والمعتقدات– فاعترفت للجميع دون استثناء بحق المواطنة وأن جميعهم يكونون" أمة من دون الناس "وهي الأمة السياسية والحضارية التي يشترك أفرادها في الإرادة المشتركة في التعايش السلمي والولاء للدولة والدفاع عنها - والتي تتعايش داخلها منتمون لعقائد متعددة: أمة يهود، وأمة الإسلام ...الخ[18]

2.3 أساس المواطنة في الدولة وفقا لوثيقة المدينة

إن مفهوم الأمة لا يجب أن يقوم على أساس العقيدة في دولة الإسلام بل على طبيعة أشمل يدخل ضمنه أصحاب العقائد الأخرى ليشكلوا مع بقية المؤمنين أمة سياسية واحدة يتمتعون بحقوق المواطنة التي تفرض عليهم واجبات مقابل تمتعهم بالحقوق.

فالمواطنة في الدولة الإسلامية الأولى لم تنحصر في المسلمين وحدهم، بل امتدت لتشمل اليهود المقيمين في المدينة، واعتبرتهم الوثيقة من مواطني الدولة- أمة مع المؤمنين- وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وهذا ما نراه في البند 25:[19] (**وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...**)، ولم يقف الأمر عند يهود بني عوف وحده، وإنما امتد لباقي قبائل اليهود، بل إن بعض بنود الوثيقة تنص على واجبات على المشركين من أهل المدينة الجديدة، وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في وثيقتها، وأوضح هذه البنود البند رقم 20 : (وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن)، وهكذا يتبين أن عنصر الإقليم ((المدينة)) والإقامة فيه نشأة الدولة هو الذي أعطى اليهود والمشركين حق المواطنة، وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلتها الوثيقة، بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على أساس صلتها أو انحدارها من أصل مشترك، كما كان في الجاهلية.[20]

ويلاحظ أن اختلاف الدين وفقا لأحكام الوثيقة لا يكون سببا للحرمان من مبدأ المواطنة، كما كان ذلك مطبقا في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها.[21]

والمواطنة لا تساوي الانتماء الديني دائما، بل يمكن أن تفترق عنه حين يكون المجتمع السياسي مكونا من فئات ذات انتماء ديني متنوع، وقد يتساويان كما في حال وجود مجتمع ذي انتماء ديني واحد، فيلتقي مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة (المواطنة)، كما يمكن أن يكون هناك وطن واحد يضم أمتين، كما هو الحال في الصحيفة التي تعالج علاقات الأمتين الإسلامية واليهودية، فهي لم تحرم حق المواطنة على غير المسلمين، ما داموا يقومون بالواجبات التي عليهم.[22]

وذلك كالدفاع عن المدينة مع المؤمنين بالنفس والمال في حال تعرضها لعدوان خارجي يهدد أمنها واستقرارها، كل من جانبه

الذي قبله، وكذلك تبادل المعلومات والمشاورات والتناصح في الأمور التي تعود بالخير والبر على أبناء الوطن الواحد جميعا.[23]

فتنص الوثيقة في بندها 24: (**وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين**).

وتنص في بندها 37: (**وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**).

وتنص في بندها 38: (**وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين**).

وتنص في بندها 44: (**وأن بينهم النصر على من دهم يثرب**).

وتنص في بندها 45 ب: (**على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم**).

ويترتب على انتماء المتعاقدين للدولة، وفقا للبنود الواردة في الوثيقة أن ينعم أهلها من المسلمين وغير المسلمين بالعصمة في أنفسهم وأموالهم، فه جميعا آمنون بأمان الإسلام: المسلمون بإسلامهم والذميون بسبب عقد الذمة ، وهي نفس آثار انتماء الأشخاص إلى دولهم وفقا لرابطة الجنسية بمفهومها القانوني.[24]

3 .3. التّأصيل الشّرعي لمفهوم المواطنة: إن التّأصيل الشّرعي لمفهوم المواطنة ينبع ممّا يأتي:

أولاً : وحدة الأصل الإنساني

إن أقرب التصورات إلى الدقة والواقعية في مذهب المساواة، هو التصور الذي يميز بين المساواة بين الناس أمام القانون، على النحو الذي ينفي امتيازات المولد، والوراثة، واللون، والمعتقد هو الدين الإسلامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**).[25]

وإعمال روح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، فكلّ قول، أو أ ري، أو فعل، نافى روح الأخوة، فقد غفل صاحبه عن أصل من أصول الإسلام عظيم، نطق به القرآن الكريم، والسنّة الصّحيحة، وصدر عنه في أقوالهم وأفعالهم أصحاب رسل الله صلّى الله عليه وسلّم، والسّلف الصّالحون، بل وعاش في ظِلّه رعايا دولة الإسلام منذ كانت والى يوم النّاس هذا :في مدنهم وقراهم وأفراحهم وأحزانهم وبيعهم وشرائهم وأعيادهم ومواسمهم، حتّى إنّه لولا الاستمساك المحمود للمسلمين وغير المسلمين بشعائر دينهم الظاهرة، ما عرف منهم مسلم إسلامه ولا كتابي بكتابه

ثانيا: النّزعة الفطرية الإنسانية

فكلّ النّاس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية الّتي تقتضي التمسّك بالمواطنة وحبّ الوطن، حتّى إنّه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النّفس،[26] بصريح قوله تعالى: ((**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ...**)).[27]

وجعل القرآن الكريم الدفاع عن الوطن جهادًا في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه: ((**وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ ...**)).[28]

ثالثاً : وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام

إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة، وآماله بجعله عزيزا كريما وسيدا محصنا منيعا هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله مع رضا للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين على خطة واحدة، وعمل واحد، سواء بالتحرّر من الدخيل المحتل، أو ببنائه على أسس وقواعد قوية تحميه من كل ألوان العدوان والتخلف وصونه من الأزمات والانتكاسات، لأن الخير للجميع، والسوء أو الشر يعم الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفا واحدا، والتعاون يدا واحدة لرفع كيان الوطن وصون عزته وكرامته، مما يجعل الوطن الذي هو وعاء المواطنة حقا عاما لاستيطان جميع المواطنين .[29]

رابعا : الإسلام دين العدل والمساواة

إن الإسلام دين القسط والعدل، وهو فريضة لازمة فرضها الله سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء... وفرضها على أولياء الأمور من الولاة والحكام تجاه الرعية والمتحاكمين،[30] لقوله تعالى: ((**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم**

بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)).[31]

إن الناس أمام المصالح العليا للدولة وأمام القضاء سواسية لا فرق بين أحد منهم ، فليس لأحد أن يستأثر بواحد من الحقوق دون غيره من الرعية حتى و لو لم يكن مسلما و مهما علت مرتبته و لا فرق بين المسلمين و غيرهم من أتباع الديانات الأخرى من مواطني الدولة الإسلامية إلا في العقيدة.

وحق التقاضي مكفول لأهل الذمة مثل المسلمين تماما وعلى قدم المساواة ، وينال الذمي حقه حتى و لو كان خصمه مسلما ما دام هذا الحق قد ثبت له طبقا لما حدده الإسلام دون حيف أو إجحاف.

4.3 مواطنة المسلم

يقول تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)).[32]

فهذه الآية الكريمة تتوافق مع بنود دستور الدولة الإسلامية الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، فالجزء الأول من الآية يذكر ان من يقطن خارج حدود الدولة الإسلامية يخرج عن دائرة (الولاية السياسية)، أما الجزء الثاني فيوضح دخولهم في دائرة الأخوة الدينية على الرغم من خروجهم عن دائرة الولاية السياسية.[33]

ويرى المودودي بأن هذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فإذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر، أي لم يهجرها إلى دار الإسلام ولم يستوطنها، فلا يعد من أهل دار الإسلام. أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الإسلام- سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار للكفر- فهم من أهل دار الإسلام متساوون معهم في حقوقهم وأولياء فيما بينهم.[34]

وقد ألقى الإسلام على كواهل هؤلاء المسلمين تبعة حمل نظامه كله، فإنهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام، فهو ينفذ فيهم قانونه كله، ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه، ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته، ثم يخولهم وحدهم الحق في أن ينتخبوا أولي الأمر لهذه الدولة ويشتركوا في البرلمان المدبر لشؤونهم، وأن توسد إليهم مناصبها الرئيسية لتسيير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الأساسية.[35]

ولقد وجد هذا الرأي لأبي الأعلى المودودي في مسألة المواطنة معارضة من كثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين من منطلقات وغايات واتجاهات مختلفة[36].

- **الاتجاه الأول:** اتجاه يدافع عن حق غير المسلم في المواطنة في الدولة الإسلامية .منهم أستاذ الشريعة عبد الكريم زيدان في كتابه : أحكام أهل الذمة، والأستاذ فتحي عثمان ...وفهمي هويدي، وهو ما ذهب إليه الدكتور راشد الغنوشي.[37]

- **الاتجاه الثاني:** ينكر ما ذهب إليه المودودي من اشتراط سكني دار الإسلام، ويؤكد على نفي البعد الجغرافي في تحديد المواطنة، وذلك انطلاقاً من أن وحدة الأمة الإسلامية تعني ضرورة وحدة الدولة الإسلامية، ويترتب عنه أن المسلمين، حيثما كانوا، مواطنون في الدولة الإسلامية.[38]

ومنهم سيد قطب عليه رحمة الله والدكتور راشد الغنوشي.

3. 5 مواطنة غير المسلم:

أساس المواطنة لغير المسلمين هو الولاء للدولة الإسلامية عن طريق العهد، لن حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة ولا وحدة العنصر، وهذا ما جاء في البند 25 من الوثيقة: (وان يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...).

أ-أهل الذمة:

كما تم تعريف الذمي على أنه هو من دخل في ذمة المسلمين أي صار تحت رعايتهم و حمايتهم و عهودهم سواء أكان من أهل بلاد استولوا عليها أو أجنبيا دخل بلادهم و صار تحت

أمانهم،[39] ويعرفها البعض بأنها: (الأمان و الضمان و العهد و هي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية و التزام أحكام الملة).[40]

بينما يرى البعض أن أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى و اليهود و غيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام و أطلق عليهم هذا الاصطلاح لأنهم دفعوا الجزية فآمنوا على أرواحهم و ممتلكاتهم وأصبحوا في ذمة المسلمين.[41]

و بهذا يصير الذمي أهلا للإيجاب له و عليه بمعنى أنه بموجب هذا العقد يحمل واجبات ويعطي حقوقا فهي واجبات لمن أعطى العهد وواجبات لمن رضي بالعهد، و على هذا مدار القاعدة الشرعية التي جاء بها الإسلام باعتبار العهد عقدا يمنح أهل الذمة حرية الاعتقاد و ممارسة حقوقهم المدنية كقيامهم بطقوسهم الدينية و التمتع بالمرفق العام و حق التقاضي و الزواج و الطلاق و العمل و الاتجار و الحماية و الرعاية، كما يمنحهم هذا العهد واجبات لا بد من القيام بها و الوفاء بمقتضياتها و هذا هو مبنى هذا العهد و إلي أعطاه أهمية كثيرة، فهو يعطي للذمي شخصية قانونية، و مركزا قانونيا في المجتمع الإسلامي، يمنحه حقوقا مدنية مثل كل المسلمين في الدولة و يحمله واجبات اتجاه دولته مثل باقي المواطنين من ا لمسلمين نظير تمتعه بالحماية و الأمان.[42]

أمّا المستأمن فقد قرّر الشرع تجاههم أحكاما تختص بهم، فهم بموجب عقد الأمان المعقود لهم لا يتعرّض لهم ولا لأموالهم ، ويتمتّعون بحرية التنقل ويتعامل معهم المسلم بشكل عادي بل حتّى إنّ الشّرع أعطى لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينيّة التي يفرضها عليهم دينهم ، وكلّ ذلك وفقا للمصلحة العامة للدولة الإسلاميّة التي يقرّرها الحاكم لأنّه إذا جاوزوا الحدود للحاكم أن يأمرهم ويوقفهم عن ممارستها إذا رأى أنّها تمسّ بالمصلحة العامة للدولة ، ووفقا للأحكام التي قرّرها فقهاؤنا والحدود التي يرونها مناسبة . وكذلك لا يتعرّض لهم بالسب والشتم وكلّ ما يمس كرامتهم الإنسانيّة ، وحتّى ولو قامت بيننا وبينهم حرب فإنّه تبقى الأحكام عليهم كما هي ، إلاّ أنّه إذا رأى الحاكم أنّ هناك مصلحة في ترحيلهم أو إذا كانت منهم خيانة .

وكذلك لا يجبرون على البقاء في الدولة الإسلامية إن طلبوا رحيلاً.

ب- المستأمنون

ويقصد بهم رعايا الدول الذين دخلوا دار الإسلام بالأمان والإقامة المؤقتة والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسل؛ وتجار؛ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم؛ وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن: فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان.[43]

وإذا دخل إلينا الحربي مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فيصير ذميّا .[44]

ويمكن أن يتولاه أيّ أحد من المسلمين لواحد أو أكثر من المشركين فتحقن به دماؤهم ولا يتعرض لهم ولا تؤخذ منهم الجزية أو من الإمام أو نائبه وهناك أمان بالعرف والعادة وهو أمان

الرسل والتجار وأمان بالتبعية كأولاد من عقد له الأمان.[45] والأصل في ذلك قوله تعالى: ((**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**)).[46]

وعن النبي ﷺ قال: (**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم يردُّ مشدهم على مضعفهم، ومتسرّيهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده**)[47] ،ونشوب الحرب مع دولة المستأمن لم يذكر أحد من الفقهاء أنّه من مبطلات الأمان، ولذلك تبقى العصمة لماله ودمه ما دام متمسكا بالاستقامة التي حدّدها قانون الشّريعة.

4.خاتمة:

تعد وثيقة المدينة أول عقد اجتماعي كان منذ اللحظة الأولى لقيام الدولة الإسلامية في السنة الأولى من الهجرة، وهي وثيقة مهمة جدا نظرا لما احتوته من بنود شملت جميع مناحي الحياة، فهي تعد تجربة يحتذى بها وتجربة رائدة لمجتمع تتعدد فيها الأعراق والشرائع، فهي تعتبر أول وثيقة دستورية أكدت على جملة من القيم والمفاهيم كانت الأسس للتعايش السلمي في المجتمع المدني فقد أكدت وأقرت على قبول تنوع المجتمع وتعدد فئاته، واعتبار أن الفئات الأخرى من غير المسلمين جزء من المجتمع السياسي يشتركون في الحياة السلمية والحربية بالرأي و الجهد، على أن لا يشتركوا في إدارة الشؤون العامة للدولة كتولي المناصب العليا و المشاركة في المجالس النيابية في جميع المستويات، مع أنه لهم الحق في إدارة شؤونهم الخاصة وتسيرها كما تمليه عليه شرائعهم في حدود وما تفرضه عليهم قواعد الإسلام.

5. قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أولا: كتب الحديث والسيرة

1. أبو داود، سنن أبو داود، دار الجيل، بيروت، 1992.
2. أحمد، المسند. مؤسسة الرسالة، بيروت، دت ط.
3. ابن هشام، سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003.
4. الترمذي، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1196، الجزء 6.
5. أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، مكتبة الخانجي، مصر، مكتبة الفكر، بيروت، لبنان، 1996.

ثانيا الكتب باللغة العربية

6. ابن منظور، ، لسان العرب،دار صادر، بيروت، مجلد 13، دت.
7. أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1981.
8. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر اين القيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995 .
9. أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة (المضمون والدلالة)، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الاولى، 1426.
10. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. حسن المي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى.
12. خالد صالح الحميدي، الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1994.
13. صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار السلام، الرياض، دت ط.
14. الطاهر بن احمد، حمية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي والإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر ، الطبعة الأولى 2011.
15. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1990.
16. عدنان السيد حسين، المواطنة في العالم العربي، مقدمة في منتدى الفكر، العربي، الرباط، 2008 - ، سلسة كراسات المنتدى، الأردن، مؤسسة منتدى الفكر العرب ، أكتوبر. 2008 .
17. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، العراق.
18. محمد أحمد درويش، العولمة والمواطنة والانتماء الوطني، عالم الكتب، ط1، 2009.
19. محمد عمارة، معركة المصطلحات ، بين الغرب والإسلام، نهضة مصر ، الطبعة الثانية.
20. المرغيناني ، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام ، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى،2000 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

21. نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام و القانون الدولي العام، دكتوراه ، الجزائر.

رابعا: المقالات

22. ابراهيم الزيبق، الوثيقة النبوية في المدينة المنورة كما كتبت؟، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 90 الجزء 01

23. محمد عمارة، المواطنة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السابع عشر، 2010.
24. ناصر أحمد الخوالدة، المواطنة بين الشعارات والممارسات، مجلة رسالة المعلم، الأردن، العدد الثاني والثالث، يوليو 2012.
25. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثالث، العدد 10، جوان2018.
26. هند خالد الخليفة، الأطفال والمواطنة بعض المتغيرات الثقافية في التربية الوطنية، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد الثامن عشر، أكتوبر 2011.

خامسا: الكتب باللغة الأجنبية

1. Et Thomas Janoski,Citizenship and civil society,aFramework of rights and obligations in Liberal Traditional and social democratic regimes, Cambridge press,1998,p.9.

6. هوامش:

[1]- الترمذي، الجامع الكبير، باب في فضل مكة، رقم الحديث: 3926، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، 1196، الجزء 6، ص 208.

[2]- سورة يونس، الآية 9.

[3] - محمد أحمد درويش، العولمة والمواطنة والانتماء الوطني، عالم الكتب، ط1، 2009، ص143.

[4] - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، 2002، ص674. وينظر ابن منظور، ، لسان العرب،دار صادر، بيروت، مجلد 13 ، دت، ص451 .

[5] - محمد أحمد درويش، المرجع السابق، ص143، 144.

[6] - يراجع: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثالث، العدد 10، جوان2018، ص 54.

Et Thomas Janoski,Citizenship and civil society,aFramework of rights and obligations in Liberal Traditional and social democratic regimes, Cambridge press,1998,p.9.

[7]- هند خالد الخليفة، الأطفال والمواطنة بعض المتغيرات الثقافية في التربية الوطنية، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد الثامن عشر، أكتوبر 2011، ص222

[8]- أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة (المضمون والدلالة)، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الاولى، 1426، ص 63.

[9]- محمد إبراهيم مبروك، مرجع سابق، ص50، 51.

[10] - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 95.

[11]- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، 62، ومحمد أحمد درويش، مرجع سابق، ص144، وما بعدها، و ناصر أحمد الخوالدة، المواطنة بين الشعارات والممارسات، مجلة رسالة المعلم، الأردن، العدد الثاني والثالث، يوليو 2012، ص18.

[12]- عدنان السيد حسين، المواطنة في العالم العربي، مقدمة في منتدى الفكر، العربي، الرباط، 2008 - ، سلسة كراسات المنتدى، الأردن، مؤسسة منتدى الفكر العرب ، أكتوبر. 2008 ، ص11.

[13]- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار السلام، الرياض، ص166.

[14]- المرجع نفسه، ص 166.

[15]- ابراهيم الزيبق، الوثيقة النبوية في المدينة المنورة كما كتبت؟، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 90 الجزء 01، ص 160. وابن هشام، سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، الجزء 11، ص 113.

[16]- ينظر محمد عمارة، المواطنة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد السابع عشر، 2010، ص721، وما بعدها. وهشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية، المرجع السابق، ص 54.

[17]- ينظر خالد صالح الحميدي، الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1994، ص99.

[18] - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 95.

[19]- ينظر ابراهيم الزيبق، ،المرجع السابق، ص 160.

[20]- أحمد قائد الشعبي، المرجع السابق، ص 65.

[21]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1990، ص65.

[22]- ينظر خالد المرجع السابق، ص133. و أحمد قائد الشعبي، المرجع السابق، ص 66.

[23]- ينظر أحمد قائد الشعبي، المرجع السابق، ص 66.

[24]- ينظر أحمد قائد الشعبي، المرجع السابق، ص 66.

[25]- أحمد، المسند، المجلد الخامس، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو نعيم، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، مكتبة الخانجي، مصر، مكتبة الفكر، بيروت، لبنان، 1996، الجزء 03، ص 100.

[26]- علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، العراق، ص43،42.

[27]- سورة النساء، الآية 66.

[28]- سورة آل عمران، الآية 167.

[29]- علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المرجع السابق، ص43.

[30]- محمد عمارة، معركة المصطلحات ، بين الغرب والإسلام، نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 102.

[31]- سورة النساء، الآية 58.

[32]- سورة الأنفال، الآية 72.

[33]- أحمد قائد الشعبي، المرجع السابق، ص 67.

[34]- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1981، ص 56، 57.

[35]- أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص 57.

[36] - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 141.

[37] - المرجع نفسه، ص 141.

[38] - المرجع نفسه، ص 141.

[39] - الطاهر بن احمد، حمية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي و الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مؤسة كنوز الحكمة، الجزائر ، الطبعة الأولى 2011، ص 9

[40]- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 32

[41]- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام و القانون الدولي العام، دكتوراه ، الجزائر، ص 46.

[42]- حسن المعي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ص 17

[43] - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر اين القيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995 .(1/ 336).

[44]- المرغيناني ، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام ، القاهرة ،مصر ، الطبعة الأولى،2000 ، (2 / 849).

[45] - انظر ذلك بالتفصيل الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميّين والمستأمنين في دار الإسلام.

[46] - سورة التوبة ، الآية 6

[47] - أبو داود، كتاب الجهاد ، باب في السرية تردّ على أهل العسكر، رقم: 2751 ، دار الجيل، بيروت، 1992 (81/3)